

اقتراح مشروع بقانون بتعديل المادة
(٥) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الأسرار التجارية المقدم من
العضو السيد خالد حسين المسقطي .
(إخطار المجلس بإحالته إلى لجنة
الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة
الشؤون التشريعية والقانونية)




الرقم: ١٨٥ - ١ - ٢٠٠٣
التاريخ: ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣م


السيد الفاضل جمال محمد فخرو
المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من اقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاسرار التجارية المقدم من العضو السيد خالد حسن المسقطي وذلك لدراسته مشاركة مع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وموافاتها بتقرير عنه.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،


د. فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى



٦ ديسمبر ٢٠٠٣ م

الموقر

صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى

مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لسعادتكم طيّ هذا الكتاب اقتراح بقانون بتعديل المادة ٥ من بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية.
برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام والتقدير ،،،

مقدمه

خالد حسين المسقطي

النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى

Shura Council
Chairman Office



مجلس الشورى
مكتب الرئيس

وارد

6 DEC 2003

الرقم الوقت



الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة (٥)
من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية


تأسيساً على الحق الدستوري الذي أعطته المادة (٩٢) من الدستور لأعضاء مجلس الشورى في اقتراح القوانين، أتشرف بتقديم هذا الاقتراح لتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية، وفقاً لما يلي:-

أولاً: النص الحالي للمادة (٥) من قانون الأسرار التجارية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م:

((يكون للموظفين الذي يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه)).

ثانياً: النص المقترح لتعديل نص المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية:

((يكون للموظفين اثنين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة. ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه)).



ثالثاً: المذكرة الإيضاحية

سبق للمجلس الموقر ومجلس النواب أن أقر قانون الأسرار التجارية الذي صدر برقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م متضمناً نصاً للمادة الخامسة منه يخالف ما استقر عليه رأي مجلسكم الموقر مؤخراً عند مناقشته لمشروع قانون بشأن حماية المؤشرات الجغرافية، حيث ارتأى المجلس تعديل نص المادة (١٠) من المشروع والمشابهة للنص الحالي للمادة (٥) من قانون الأسرار التجارية وذلك على سند قانوني وواقعي مضاده أن النص الأصلي للمادة (١٠) من مشروع قانون حماية المؤشرات الجغرافية لا يتضمن تنظيماً للضبطية الإدارية التي يتعين ورودها في النص إلى جانب الضبطية القضائية.

ولما كان نص المادة الخامسة من قانون الأسرار التجارية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م لم يراعي هذه الاعتبارات القانونية والعملية الهامة والتي بدونها قد لا يستقيم تطبيق النص وإعماله من جانب الجهة المختصة، وأن من شأن الأخذ بنفس النص الذي أقره مجلس الشورى الموقر لنص المادة (١٠) من مشروع قانون حماية المؤشرات الجغرافية ليعتمد في نص المادة (٥) من قانون الأسرار التجارية أن يؤدي إلى تجنب إشكالية قانونية وعملية فضلاً عن تحقيق غاية تشريعية هامة تتمثل في حسن صياغة النصوص التشريعية وتوافقها وانسجامها، خاصة وأن هناك مشروعات قوانين أخرى سترد إلى المجلس الموقر وتحمل نفس النص وهو ما يستدعي إقرار مبدأ واحد يتم صياغة النصوص المشابهة وفقاً له.

لذا أتمس من سعادتكم التكرم بالنظر في الاقتراح وإحالاته إلى اللجنة المختصة طبقاً للمادة (٩٤) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.